الباب الثانى

مضمون المشروعية الإسلامية

الفصل الأول

أساس المشروعية الإسلامية

٢٥ - المشروعية الإسلامية هى من نوع المشروعية العليا السابق ذكرها [١] . وهى تقوم بهذه الصفة باعتبارها المبدأ الأعلى الحاكم للجماعة الإسلامية والمذهبية السائدة فيها ؛ والعقيدة العامة والإيمان الشعبى الذى يلتزمه جميع أعضاء الجماعة الإسلامية على عقيدة التوحيد .

فأساس الجماعة الإسلامية هو التوحيد وعدم الإشراك بالله تعالى ، وتجتمع هذه الأمة على هذه العبادة وتدين بها .

والأدلة على ذلك أكثر من أن تحصى :

منها قوله تعالى فى محكم كتابه الكريم : ﴿ وَاعْبُدُواْ اللَّهَ وَلا تُشْرِكُواْ بِهِ شَيْئاً ﴾ [٢] ، ومنها قوله تعالى : ﴿ وَاعْتَصِمُواْ بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعاً وَلاَ تَفَرَّقُواْ .... ﴾ [٣] ، ﴿ وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ ، وَأُوْلَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴾ [٤] . وأفاد بأن ذلك هو الغرض الوحيد لقوله تعالى : ﴿ وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالإِنسَ إِلا لِيَعْبُدُونِ ﴾ [٥] .

---

(١) بند ٢٣ و٢٤ (٢) النساء : ٣٦ (٣) آل عمران : ١٠٣

(٤) آل عمران : ١٠٤ (٥) الذاريات : ٥٦

ومنها فى الحديث : قوله صلى الله عليه وسلم لأصحابه يوم أن بايعوه بيعة العقبة ..

فقد ورد فى « صحيح البخارى » [1] عن عبادة بن الصامت - وهو أحد النقباء ليلة العقبة وشهد بدراً - أنّ رسول الله ﷺ قال ليلة العقبة وحوله عصابة من أصحابه : « بايعونى على ألا تشركوا بالله شيئاً ... » .

٢٦ - فالتوحيد هو المبدأ الأعلى والأسمى الذى يجمع الجماعة الإسلامية ، وتحقيق هذا الغرض وخدمته واستدامته هو غايتها ومقصدها .

ولكن هذا التوحيد ليس نية فقط ، ولا هو نطق باللسان ، فإن هذا لا تنبنى عليه المجتمعات ، وإنما يكون ذلك بالعمل الشاهد على صدق الاعتقاد والمصادق لما وقر فى القلب [2] .

فإنّ الإنسان إذا صدق اعتقاده فى التوحيد ، وخلص لسانه فى النطق به ، استمد من هذه العقيدة معايير عمله ، وعمل على تنفيذ ما أمر الله به ومنع ما نهى الله عنه ، فيصير ذلك معيار العدل والصحة والإباحة ، وتصير مخالفته معيار الظلم والبطلان أو الفساد والخطر . وهذه هى الوجهة الاجتماعية للإيمان ، والتى ترتسم على صفحة جماعته وتبدو على مسرح حياته ، بخلاف مجرد النية فهى

---

(١) متفق عليه - انظر صحيح البخارى - كتاب الإيمان - طبعة دار الشعب الجزء الأول ص ١١ ، صحيح البخارى المفسر رقم ١٧

(٢) ترجم الإمام البخارى لذلك فى صحيحه « كتاب الإيمان » - لإثبات أن الإيمان يتطلب العمل - بقوله فى « كتاب العلم » : باب « مَن قال : إن الإيمان هو العمل » ، لقول الله تعالى : ﴿ وَتِلْكَ الْجَنَّةُ الَّتِي أُورِثْتُمُوهَا بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ ﴾ (الزخرف : ٧٢) . وقال عدة من أهل العلم فى قوله تعالى : ﴿ فَوَرَبِّكَ لَنَسْأَلَنَّهُمْ أَجْمَعِينَ * عَمَّا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴾ (الحجر : ٩٢ - ٩٣) : عن قول : « لا إله إلا الله » . ﴿ لِمِثْلِ هَذَا فَلْيَعْمَلِ الْعَامِلُونَ ﴾ (الصافات : ٦١) . وباب : « العلم قبل القول والعمل » لقوله تعالى : ﴿ فَاعْلَمْ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ﴾ (محمد : ١٩) : صحيح البخارى المفسر بعد الحديث رقم ٦٥

أمر داخلى ، وإن كان له أهميته كباعث : كلما قوى شحذ الهمة لقوة العمل وإيجابيته [1] ، وبخلاف مجرد القول ، فهو مما لا تبنى عليه الجماعات .

وبذلك ، فإن حقيقة المشروعية الإسلامية ، التى تقوم الجماعة الإسلامية هى : التضامن فى تنفيذ ما أمر الله به ومنع ما نهى الله عنه .

وهى تضامنية لقوله تعالى فى الآية السابقة من سورة آل عمران : ﴿ وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ ﴾ ، أى الإيمان والإسلام ، ﴿ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ ﴾ ، والأمة هنا هى الجماعة المتماسكة المتضامة وذلك لأن وحدة الهدف تؤدى إلى تماسك القاعدة وتضامنها وبذلك فإن قوله : ﴿ وَاعْتَصِمُواْ بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعاً ﴾ ينصرف إلى وحدة الهدف وقوله : ﴿ وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ ﴾ ينصرف إلى تضامن الجماعة .

٢٧ - ويؤدى التمسك بالتوحيد ، والاعتصام به نيَّة وقولاً وفعلاً ، إلى أن تصير أوامر الله ونواهيه هى أساس الشرعية ومعيار الحق والعدل أو العدالة . فالأمر يكون مشروعاً عادلاً متى أمر الله سبحانه وتعالى به ، ولا يكون مشروعاً ويكون ارتكابه ظلماً متى نهى الله عنه .

٢٨ - ومن الممكن أن نسمى هذا الأساس بسياسة « العدل والتوحيد » [2] ، أى العدل القائم على التوحيد .

---

(١) انظر كتابنا « صحيح البخارى المفسر » (طبعة دار الشعب) فى تفسير باب « دعاؤكم إيمانكم » .. الحديث (٧) من كتاب الإيمان ، وقد قالت بعض الفرق الكلامية : إن الإيمان نية فقط ولا يزيد بالطاعة ولا ينقص بالمعصية ، وهم فرقة المرجئة ، وقال بعضهم الآخر : الإيمان نطق فقط وهم فرقة الكرامية . ومذهبنا ومذهب الجماعة أن الإيمان يزيد بالطاعة وينقص بالمعصية ، وأنه ليس نية أو قولاً فقط ، بل يجب أن يصادقه العمل على مقتضاه .

(٢) هذه العبارة فى الأصل من عبارات المعتزلة . وقد ألف القاضى عبد الجبار المعتزلى كتاباً مطولاً من عشرين جزءاً سماه « المغنى فى العدل والتوحيد » . ولكن لهذه العبارة مفهوم خاص لا نقصده هنا . فإن كلامهم فى « التوحيد » متعلق بقدم الصفات وحدوثها والقضاء والقدر ، وكلامهم فى « العدل » متعلق بفعله سبحانه وتعالى الأصلح لعباده .

٢٩ - وبذلك فإنَّ العدل الإسلامى أساسه إتباع أمر الله سبحانه وتعالى ونواهيه .

وليس ما ورد فى الكتاب من قوله تعالى : ﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالإِحْسَانِ ﴾ [١] ... ونحوه عبارات مرنة مطلقة تصلح أن تصطبغ كل زمان بصبغة ما يسوده من أفكار ، كما زعم البعض [٢] ، فهذا خطأ ، لأن المقصود هنا هو العدل الإسلامى ، ولكل نظام عدله الذي يقوم عليه ومعاييره الخاصة به ، فما يُعتبر عدلاً فى نظام ، لا يُعتبر كذلك فى نظام آخر ، فالنظام الاشتراكى - مثلاً - يرى أنه من العدل منع الملكية الخاصة ، وتوقيع عقوبات الحراسة والتأميم ، وغيرها على الملاك . وفى النظام الرأسمالى ، يقوم العدل على إطلاق الفرص وإفساح مجال العمل مما أدى إلى إطلاق الملكية الخاصة وتقديسها [٣] ، بينما يقوم العدل الإسلامى على إباحة الملكية الخاصة وجعلها وظيفة اجتماعية لخدمة المصالح الشرعية ، مما لا يصح معه أن نترك لفظة العدل مطلقة ، بل يجب تقييدها دائماً بوصف من النظام المقصود فى كل مناسبة .

* *

● العدل الإسلامى :

٣٠ - والعدل الإسلامى فى إقامته ما يقتضيه التوحيد من التضامن فى تنفيذ ما أمر الله به ، ومنع ما نهى الله عنه منضبط أشد الانضباط .

---

(١) النحل : ٩٠

(٢) منهم على عبد الرازق فى كتابه « أصول الحكم » ، وعبد الحميد متولى فى كتابه « مبادىء نظام الحكم فى الإسلام » .

(٣) يقول المتنبى :

ويختلف الفعلان والأصل واحد ... إلى أن ترى إحسان هذا لذا ذنباً !!

إذ أن أوامر الله ونواهيه تستفاد من أمرين :

أولهما : الأخذ بالنصوص الواردة فى الكتاب والسُّنَّة - وهى قد تكون توقيفية فيما تنص عليه [1] . فإن حرَّم الله الزنا أو الربا ، فإن حكمة ذلك هو النص ، وعلّته الفعل أو الوصف الظاهر الذى يمكن أن يسمى به الفعل زنا أو ربا . نعم قالوا : إن علّة ربا الفضل فى الربوى هو الطعم ، وعلّته فى النسّاء هو الطعم والادخار . ولكن ذلك للقياس ، أى من قبيل مد نطاق تطبيق النص وإنزاله على ما تتوفر فيه علّة حكمه . كما يتسع نطاقه أيضاً لضوابط أخرى [2] كقولنا : « ما أدّى إلى الحرام فهو حرام » . وكذلك فإنه يجرى التخريج على النص باستنباط الكليات من مختلف النصوص ، أو باستخراج أحكام الجزئيات - لا عن القياس - بل عن المصالح والاستحسان والتقبيح والتحسين . فذلك كله من قبيل اتخاذ النص إطاراً حاكماً وضابطاً جامعاً لأساس الشريعة المحفوظة بإذن الله . فالنص عندنا فوق كل اجتهاد واستخلاص .

وثانيهما : الأخذ بالمقاصد الشرعية - وذلك عند إجراء الأحكام فيما لا نص فيه ، وعند تعذر القياس أو مد نطاق تطبيق النص إلى غير محله .

٣١ - والمقصد الشرعى العام الذى أراده الله تعالى من إنزال شريعته هو « جلب المصالح ودرء المفاسد » .

فلا بد أن لكل نص أو حكم شرعى حكمة من جلب مصلحة أو درء مفسدة عرفناها بالفعل أو لم نعرفها ، ولو كانت تنهى النفس عن الهوى .

وتسمى المصالح المقترنة بالنصوص : « مصالح مقيّدة » . وهى مفترضة

---

(١) وذلك فى العبادات والنواهى .

(٢) اتفق الفقهاء على خمسة قواعد يعود إليها تخريج كل الأحكام ، وهى كليات الشريعة وأصولها . وهذه القواعد هى : أن الأمور بمقاصدها « الأعمال بالنيات » ، وأن الأصل براءة الذمة وما ثبت باليقين لا يزول بالشك (على خلاف مع المالكية) ، وأن المشقة تجلب التيسير . وأنه لا ضرر ولا ضرار . وأن العادة محكمة . وقد ذكرها الإمام السيوطى فى كتابه « الأشباه والنظائر » .

لا سبيل إلى الجدل فيها لأن الشارع سبحانه وتعالى منزّه عن العبث ، وجدالها كفر . فلا يصح أن نتساءل : ما الحكمة أو هل الأصلح أن تقطع يد السارق ؟ وأما اجتهاد عمر فى حد السرقة فهو تحديد لنطاق النص ومجاله إذا تداخل بقواعد أخرى .

والمصالح التى لا دلالة عليها من النصوص تسمى بـ « المصالح المرسلة » ، أى مصالح مطلقة من النصوص . فإقامة المرافق العامة والأخذ بأسباب العمران وتحقيق ما تتطلبه الغرائز الإنسانية وتيسير الحياة على الناس وتحسينها ، كل ذلك قد يكون من المصالح المرسلة التى يجب إجراؤها ولو بلا نصوص تتطلبها . وهى تستند إلى أصل محقق ، وليس إلى عموم التوجيهات فى الآيات والأحاديث .

٣٢ - وهذا الأصل المحقق الذى تدور عليه المصالح الشرعية المسرلة : هو أن جلب المصالح ودرء المفاسد المقصودة شرعاً إنما هو فى أمور خمس : الدين ، والنفس ، والنسل ، والعقل ، والمال . بهذا الترتيب عندنا [١] .

وهذه الأمور الخمس تقتضى منها المصالح الشرعية على ثلاث درجات :

على وجه تحقيق الضرورات ، والحاجيات ، والتحسينيات .

فإن كان ذلك فى أمر إذا اختل اختلت باختلاله الحياة ، كان من الضرورات .

وإن كان فى أمر إذا اختل أدّى إلى المشقة على الناس ، كان من الحاجيات .

وإن كان فى أمر إذا اختل نقصت أسباب الرفاهية والكمال ، كان من التحسينيات .

وهى مرتبطة طولاً وعرضاً على هذا الأمر ، فلا يضحى بما هو ضرورى من

---

(١) ليس متفقاً عليه هكذا بين أهل العلم ، وإنما رتبناه كذلك لأن النسل نفس والعقل جزء من النفس وحاكم على المال . فمال بلا عقل يؤدى إلى الهلاك . وعقل بلا مال فيه نفع كبير . (انظر : الموافقات للشاطبى فى كل هذه البحوث) .

أجل ما هو حاجى أو تحسينى . وأبدى هذه المقاصد ما هو ضرورى فى الدين وآخرها ما هو تحسينى بالنسبة للمال .

٣٣ - والدين أول الضرورات لكونه أساس نظام المجتمع ، فإذا انهدم لم نعرف ظلماً من عدل ولا حقاً من باطل . والإنسان فى حياته فى حاجة إلى الأساس الصادق الذى ينظم حياته [١] . وآراء الفلاسفة والمفكرين ليست مضمونة الصدق ، وليس من المأمون أن تجرى التجارب فى أساس الحياة ، ففى كل مرة يتبع الناس ما يزينه لهم أصحاب الفكر يهدمون ما سبق لهم إقامته بالدم والحرب والعنف ، فقد رأينا كيف أريقت الدماء وقامت الحروب بسبب إقرار مبادىء الثورة الفرنسية التى قامت أخذاً بأقوال فلاسفة القرن الثامن عشر . ثم لم تسر عجلة الزمان إلا قليلاً حتى انقلبت الدنيا وأريقت الدماء مرة أخرى انتصاراً لمبادىء الشيوعية التى نادى بها « كارل ماركس » ، واستظهر ناس خطأ ما اعتقدوه من أقوال فلاسفة الثورة الفرنسية ، وهم الآن يتبينون خطأ الأفكار الشيوعية ويعدلون منها - رويداً رويداً - كل ما تبينوه فيها من المثالب ، فتثور الفتن والقلاقل من جديد .

وإنما ثبت الدين كالصخرة الراسية منذ بدء الخليقة لم تنل منها هجمات الموجات العاتية ، لأنه قول صادق من لدن خبير عليم حكيم . ولولا صدق الإسلام لما ثبتت تعاليمه بقوته عشرات المئات من السنين [٢] على الرغم من تقلب أحوال السياسة والاقتصاد والاجتماع ، وهو فى كل زمان يوشك أن يشتعل أواره ويشتد لهيبه كلما وجد الصادقين ، وهو ملائم دائماً لكل زمان ومكان .

---

(١) يدل على حاجة الإنسان للدين قوله تعالى : ﴿ مَثَلُهُمْ كَمَثَلِ الَّذِي اسْتَوْقَدَ نَاراً ﴾ (البقرة : ١٧) ، أى تطلب الهداية للحق .

(٢) لا تقاس صلاحية النظم بما تجره من رواج مادى فإن ذلك نتيجة حسن التنظيم ، ولو نظمت عصابة من اللصوص تنظيماً حسناً لأدت إلى الربح ، ولكن تقاس صلاحية النظام بقدرته على تصفية التناقضات والصراعات والظلم الأمر الذى يؤدى إلى طول بقائه .

٣٤ - ولبيان ترتيب المصالح على الوجه السابق ، نضرب مثلاً من حاجة الناس إلى دواء لعلاج أزمات القلب . فإذا انعدم ذلك الدواء اختلت ضرورة حفظ النفس . فكان توفيره من أهم المقاصد الشرعية . فإذا وُجِد هذا الدواء ، ولكن كان حصول الناس عليه شاقاً للحاجة إلى تصريح به وتقديم ودور وانتظار ، كان منع هذه المشقة ورفع هذا الحَرَج من الحاجيات المتعلقة بحفظ النفس ، ولذلك كان تيسير الحصول عليه وتعميمه فى الصيدليات من المقاصد الشرعية . فإذا توفر وعمّ ولكنه كان دواء ردىء الطعم يسبب الغثيان والمغص ، كان تحسين طعمه - بالغطاء السكرى ونحوه - ومنع الأسباب المهيجة للغثيان والمغص من التحسينيات الواجب تحقيقها شرعاً أيضاً .

وكذا الحال فى مختلف الأمور السابق ذكرها [١] .

٣٥ - ومن الملاحظ أن توفير التحسينيات يعتبر وقاية لتوفير الحاجيات ، وهذه بدورها حماية لإقامة الضروريات ، فكل منها حصن وسور يحفظ ما وراءه . فإذا اختلت التحسينيات أوشك الناس أن يقعوا فى الحَرَج وأن تختل الحاجيات . وإذا اختلت الحاجيات أوشكت الضرورات أن تختل باختلالها ، فاختلال التحسينيات مدخل لاختلال الحاجيات ، وهذه مدخل لاختلال الضرورات . قاله الإمام الشاطبى رضى الله عنه فى « الموافقات » .

ولذلك فحسن السياسة وما نسميه بالتخطيط منضبط فى الإسلام غاية الانضباط ، ومن الممكن ضبطه على هذا الأساس الإسلامى ضبطاً محكماً .

٣٦ - علو المقاصد الإسلامية : ومن المؤكد أن ارتباط الإسلام بعبادته سبحانه وتعالى يؤدى إلى رفعة النظام كله وسموه .

فالإنسان بطبيعته عابد .

ونقصد بكونه عابداً : أى تستأثر به أغراض فيخضع لها حتى تكون هى

---

(١) انظر كتابنا « النظام الإدارى فى الإسلام » باب : المرافق .

المحرك الدافع الباعث والغاية المقصودة ؛ فلو لا يرتبط الإنسان بأعلى الأهداف وأنظفها ارتبط حتماً بأهداف دنيا من النفس والهوى والطمع [1] ، فتهبط بذلك مقاصده ويسف وراء الرذائل وأسباب الصراع .

وأهداف الناس درجات .. أدناها الإفساد ، وذلك هو الهدف الإجرامى أو العدوانى ، ويليها الاستئثار للنفس وذلك هو الهدف الأنانى أو الانطوائى ، ثم يليها قصد الأهل وذلك هو العصبية ، ثم يليها حب البيئة أو الموطن ، ثم النفع الإنسانى عامة بالوسائل المادية كالطرق الاقتصادية ، ثم استهداف المعنويات لذاتها ، وهو أرقى الأهداف وتؤدى إليه عبادة الله لأنه متصف بالمعانى العليا من كونه رحيم عليم ونحو ذلك .

فالتخلق بالمعنويات الربانية وقصدها برفع الأهداف إلى هذه المكانة هو أعلى المقاصد الإنسانية . وكلما ازداد الإنسان تشبعاً وحمية فى ذلك قويت همته فى إدراك هذه المقاصد .

وقد وُجدت دول عدوانية فى مقاصدها ، كالتتر فى عهد « چانكيز خان » وخلفائه ، ودول أنانية ، كالدول الإمبريالية الاستعمارية ، ودول ذات هدف تعصبى كالدولة الرومانية وكالنازية والفاشية وإسرائيل . وهكذا فإنّ أهداف الدول وأغراضها ومشروعيتها تتدرج وتختلف ، كاختلاف الناس فى أغراضهم .

وكل هدف مما تقدم يحقق ما هو أدناه ويزيد عليه ، وبذلك فإنّ قصد الله تعالى يحقق كل ما دونه من المقاصد من إقامة مصالح النفس والأهل والبيئة مادة ومعنى . فإن القاضى الذى يعنى بإظهار كفايته فى تحرير أحكامه ، قد يغفل عن العدل مراعاة للصياغة فيضر بالمتقاضين . وأما إن قصد العدل فى ذلك كان أقوى وأبلغ فى إثبات كفايته وإظهارها ، فيخدم نفسه والمتقاضين والعدل بإقرار المبادىء العادلة والأصول السليمة .

---

(١) وهذه الأسباب الثلاثة هى أس كل بلاء . قيل إنه روى عن رسول الله ﷺ : « ثلاث مهلكات : هوىً مطاع ، وشح متبع ، وإعجاب المرء بنفسه » . أو كما قال .

وكلما ارتقى الهدف كان أقدر على منع الصراعات والظلم ، وأقرب للعدل والإحسان . وذلك من شأنه يمنع التناقضات التى تؤدى إلى التطور ، ولذلك كان الإسلام - بسبب علو مقاصده - أقدر على الثبات والاستقرار لأنه يأمر بالعدل والإحسان وينهى عن الفحشاء والمنكر والبغى .

ومن الواضح أن الهدف الإلهى أرقى من الهدف الاقتصادى الذى تتخذه نظم هذا العصر ، فهى تغفل عن كرامة الإنسان والعدل والحق ، وتضحى بالحريات فى غمرة انطلاقها وراء المادة .

٣٧ - المشروعية فى بعض المذاهب الإسلامية : وبعض المذاهب الأخرى لم تجعل النص قمة النظام الإسلامى ، بل جعلت العقل فوق النص .

فقالوا : إنّ العقل حاكم والنص كاشف له ، فلو تعارض النص والعقل أخذ بما يقتضيه العقل عندهم ، وذلك بالتقبيح والتحسين العقلى ، وهذا قول المعتزلة . وكذا بعض الفرق الأخرى كالكرّامية (بتشديد الراء) وهم من الصفاتية .

وقد أخذ بعض الشيعة بأقوال المعتزلة كالزيدية وبعض الإمامية ، كما تأثر بهم بعض السَلَف الصالح من أهل السُنّة أو الجماعة فكثيرون مالوا للاعتزال [١] .

وهذا القول مردود بأن العقل قاصر ، وأنه ليس فوق حكمة اللّه حكمة ، وكذلك فإن حكم العقل يختلف باختلاف الزمان والظروف ، وكثيراً ما يخطىء الناس فيما تواضعوا عليه . وإنما جعلت الشريعة صيانة من أمراض الجماعات وانحرافاتها ، بتوفيق بين الثبات والمرونة كما سنرى [٢] .

---

(١) وكذا فإن من المرجئة مَن يميلون إلى المعتزلة ، ويسمون القدرية المرجئة مع أن المعتزلة كانوا يسمون كل مَن خالفهم مرجئاً ، ومن هؤلاء : الصالحية أصحاب صالح بن عمر ، وأبى شمر ، ومحمد بن شبيب ، وغيلان . وقد قالوا : « إن من خصال الإيمان معرفة العدل من غير أن يضاف إلى اللّه تعالى منه شىء » . (الملل والنحل للشهرستانى ، القسم الأول ص ١٢٩ ، نشر مكتبة الأنجلو) .

(٢) بند ٤٦ وما بعده .

٣٨ - كذلك ترى الشيعة الإمامية أن للإمام أن يجرى ما يشبه النسخ فى نصوص القرآن والسُنَّة ، وذلك بالإطلاق والتقييد والتعميم والتخصيص ، وبالتأويل والفهم المناسب لكل زمان .

وأساس ذلك عندهم أنه لا بد لكل زمان من قائم على الوقت . وأن الإمام الحق هو قائم الوقت - كل فى عهده - بعد رسول اللّه ﷺ . وأن ذلك القائم معصوم . وأن له أن يجرى ما أسلفنا من مواءمة الشريعة لتطورات الزمان ، وهذا يقتضى إعلاء ما يؤثر عن الإمام فى كل وقت على النصوص التى نزلت بها أصول الشريعة .

وهذا أيضاً من شأنه أن يؤدى بالمشروعية إلى غير ما وصفنا .

* * *

الفصل الثانى

دور العلم والأفراد فى تحقيق المشروعية

● دور العلم :

٣٩ - والمشروعية - فى أى نظام - تعتمد على التنفيذ العلمى ، ولولا ذلك يظل المبدأ خيالاً وأمانى .

وهذا هو الفارق الحقيقى بين الاشتراكية الخيالية التى وُجدت قبل « كارل ماركس » والاشتراكية العلمية التى وُجدت بعده .

فمن قبل كانت الاشتراكية أوهاماً وأقاصيص ، وإنما وضع لها « كارل ماركس » أسساً علمية تيسر تطبيقها .

والمبادىء لا تنطبق بذاتها ، ولا بمجرد الشعارات والهتافات فكل ذلك ظل أجوف . وإنما يقوم العلم بالتخطيط اللازم وتحويل الشعارات إلى تنفيذ بالمراحل والأرقام ؛ فإذا نص المذهب فى بلد معيّن على رفع مستوى العامل فإن العلم ينظر فى جوانب هذا المستوى ويحدد وسائل رفعه ، ثم ينظر فى التكاليف اللازمة ويرتب مراحل تنفيذها بالبدء بالأهم والأساسى الذى يُقدَّم على غيره ويرصد المبالغ اللازمة لذلك ويوزعها على هذه المراحل ، وبذلك يتحول المبدأ إلى واقع [١] .

٤٠ - وكل مذهب له وسائله الخاصة التى تتفق معه .

وفى الواقع فإن الحياة المذهبية تتطلب عقيدة قوية ، وإرادة نافذة ، وعلم بوسائل التنفيذ والتطبيق التى يتعلق بهذا المذهب دون غيره .

---

(١) محاضرتى « التخطيط فى النظام الإسلامى » - بجمعية الاقتصاد والتشريع بالقاهرة فى ١٨ من مارس ١٩٧٤ وهى لم تنشر بعد .

فليس من الصواب أن تستعير الدولة الاشتراكية وسائل التنفيذ الرأسمالية ولو اتفقت فى ظاهرها مع الحياة الاشتراكية كما لو تعلقت بتحسين حالة العامل ، لأن كل منهما يقوم على أصول مختلفة .

وإذا ركن العلماء إلى الكسل وإلى الاستعارة ، بدلاً من الجد والاجتهاد ارتبك النظام وفشل فى النهاية .

وبذلك فإن العلم يحقق الإيمان وينفذه .

ولا حياة للمبدأ والإيمان بدون خدمة العلم ، فإنه يصير بذلك حملاً ثقيلاً على المؤمنين الذين يصيرون فى حرج شديد من حيرتهم فى إدراك أهدافهم بالوسائل المؤدية إليها .

٤١ - وكذلك فإن العلم يخدم الإيمان من حيث القيام بأغراضه من البحث والتوضيح والشرح والتقرير والنشر ، وغير ذلك مما يجعل المبدأ واضحاً مفهوماً شائعاً فى الناس . فإن لذلك أهمية عظمى فى بناء القاعدة الشعبية على الإيمان وتقويته فى النفوس .

٤٢ - وللعلم مكانة عظمى فى الإسلام فقد قال الله تعالى : ﴿ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لا يَعْلَمُونَ ﴾ [١] . وقال جَلَّ ذكره : ﴿ يَرْفَعِ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ ﴾ [٢] ، وقال الإمام البخارى رضى الله عنه فى صحيحه فى ترجمة أحد أبواب « كتاب العلم » [٣] : « العلم واجب قبل القول والعمل . لقول الله تعالى : ﴿ فَاعْلَمْ أَنَّهُ لا إِلَهَ إِلا اللَّهُ ﴾ [٤] فبدأ بالعلم . وأن العلماء هم ورثة الأنبياء ورثوا العلم ، مَن أخذه أخذ بحظ

---

(١) الزمر : ٩ (٢) المجادلة : ١١

(٣) صحيح البخارى - طبعة الشعب - الجزء الأول ص ٢٦ - باب : فضل الحديث (٦٦) بالبخارى المفسر .

(٤) محمد : ١٩

وافر ، ومَن سلك طريقاً يطلب به علماً سهّل الله له طريقاً إلى الجنة » .. وقال النبى ﷺ : « مَن يرد الله به خيراً يفهمه - أو يفقهه - فى الدين ، وإنما العلم بالتعلم » .

وبدأت كتب كثيرة من كتب الأصول بالإيمان والعلم .

وقد عنى المسلمون بتدوين الكتاب والسُنّة بتحقيق لا نظير له فى علوم الشرق والغرب ، فلا يتعلل بعدها إلا متعنت ، وذلك على نحو ما توضحه كتب القراءات ومصطلح علم الحديث .

ثم أقام أئمة المذاهب - رضوان الله عليهم - أصولهم على ما اتبعوه من الرأى أو الحديث . فلما تبلور العلم وتشربته النفوس لخصوه فى المتون ، وهى تشبه التقنين فى العصر الحديث ، فصارت أصول الشريعة محققة فى نصوص واضحة مختصرة هى المتون ، وتعتبر ثروات لا نظير لها فكأنها الجوهر المنظوم لدقة صياغتها وجمالها . ثم قام الفقهاء بشرحها ووضع الحواشى عليها على ما هو معروف [١] حتى توافر لدينا كنز زاخر من العلم الذى يشرح الوسائل العملية لتنفيذ العقيدة الإسلامية . ولا بد من توافر العلم بهذه الوسائل للقيام بالشريعة وتنفيذها تنفيذاً صحيحاً . كما أن للتخطيط الإسلامى أصوله كما أسلفنا [٢] .

* *

● دور الأفراد :

٤٣ - كذلك فإن للأفراد دوراً أساسياً فى القيام بالإسلام إذ لا يصلح هذا النظام - ولا أى نظام مذهبى آخر - إلا فى بيئة مؤمنة به ، وإلا تحايلت على أحكامه أو هزأت به وضاقت به ذرعاً ، وكان تطبيقه فيها إهانة له . ولذلك يقوم

---

(١) ففى المذهب الحنفى مثلاً نجد متن بداية المبتدى ، وعليه شرح الهداية للمرغنيانى ، ثم فتح القدير لابن كمال . أو متن الدر عليه شرح الدر للحصكفى ، ثم حاشية ابن عابدين . ومتن الكنز وعليه شروح كثيرة للزيلعى وابن نجيم وغيرهما . وكذا فى سائر المذاهب الأخرى .

(٢) انظر بند ٣٤ و٣٥ و٣٩

التوازن فى هذا النظام - كما سنرى [1] - بأن يظل المبدأ قوياً حياً واضحاً فى النفوس . فإذا بهت فيها وضعف أثره اضطر النظام إلى العدول إلى الوسائل المادية للتعويض عن القوة الروحية .

والسبب المؤدى لذلك فى الشريعة الإسلامية هو أنها خطاب مباشر للأفراد وليس للسلطة فقط ، كما أن القيام بالمصالح العامة من فروض الكفاية على المسلم وهو يأثم - بل يأثم المسلمون جميعاً - بتركه .

٤٤ - وكذلك فإن الدولة الإسلامية تقوم - فى الأصل - على الكيان الفردى ، فهم الذين يقومون بالمرافق العامة ، وهم الذين يراقبون التزام الناس للنظام بالأمر بالمعروف والنهى عن المنكر ، ولا تكاد السلطة العامة أن تقوم إلا بما يتعذر على الأفراد القيام به ، كتعبئة الجيوش وتوجيهها والقيام بالعدالة وبعض الأعمال المتعلقة بالأمن وبالأموال العامة . ولكن إذا ضعفت روح الأفراد استعاضت عنهم بالموظفين للقيام بالحسبة والجهاد وغير ذلك . وعند ذلك يُستبدل التنظيم الذى يقوم على التضامن الاجتماعى بين الأفراد بتنظيم أو تسلسل رأسى يقوم على الترتيب والتدرج الإدارى ، بإقامة الولاة ونحوهم وتجهيزهم بالمعاونين والعاملين الإداريين الذين يقومون مقام الأفراد فى وظيفتهم العامة .

* * *

(١) كتابنا « النظام الإدارى والإسلامى » السابق الإشارة إليه .

(٢) انظر بعده القسم الأخير .